

قرار من وزير الشؤون الإجتماعية مؤرخ في 2 أوت 1993 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 للإتفاقية المشتركة القومية لصناعة الحلويات والبسكوي والشكولاتة والمرطبات.

ان وزير الشؤون الإجتماعية،

بعد اطلاعه على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 افريل 1966 وخاصة على الفصل 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 19 جوان 1975 المتعلق بالمصادقة على الإتفاقية المشتركة القومية لصناعة الحلويات والبسكوي والشكولاتة والمرطبات،

وعلى القرار المؤرخ في 14 افريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 29 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 25 مارس 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 16 اوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990،

وعلى الإتفاقية المشتركة القومية لصناعة الحلويات والشكولاتة والبسكوي والمرطبات الممضاة بتاريخ 29 افريل 1975 والمعدلة بالملحقات المذكورة اعلاه،

وعلى رأي اللجنة الإستشارية للإتفاقيات المشتركة،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 للإتفاقية المشتركة القومية لصناعة الحلويات والشكولاتة والبسكوي والمرطبات الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 .

الفصل 2 - تنطبق وجوبا احكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الإتفاقية المشتركة القومية المشار اليها اعلاه وذلك في كامل تراب الجمهورية .

تونس في 2 أوت 1993

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الفاضل خليل

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي